تـقييم
ما لا يجوز بيعه استقلالا

ورقة عمل مقدمة لندوة الأسواق المالية الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البنك الإسلامي للتنمية

د.عبد الله بن محمد العمراني

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
عضو الجمعية الفقهية السعودية
عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

١٤٢٨/٤/١٥هـ

التقويم على وزن التفعيل: مصدر قياسي للفعل الرباعي قوّم تقويماً ومعناه في اللغة:

١- التعديل كما في قوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) {التين:٤}.

٢- تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه أي يعادله ويساويه.

قال ابن منظور: (قوّم المتاع إذا قدره بقدر وجعل له قيمة، والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم).

وقال الفيروز آبادي: (وقوّمت السلعة، واستقمتها: ثمنتها واستقام: اعتدل، وقوّمته: عدلته، فهو قويم ومستقيم).

وأصل الكلمة بالواو، وإطلاق لفظ (التقييم) بمعنى تقدير القيمة على خلاف القياس.

لكن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أقر استعمال هذا اللفظ وهو **(التقييم)** بمعنى تقدير القيمة، جاء في المعجم الوسيط: (قيّم الشيء تقييما: قدر قيمته).

وتعريف التقويم في الاصطلاح هو:

تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو حكماً.

مقتضيات التقييم:

- أداء القيمة في المضمونات.
- نزع الملكية.
- معرفة مقدار الأرش.
- التقييم في زكاة العروض.
- تقييم المسروق لمعرفة بلوغه النصاب.
- التقييم لإفراز الحقوق.

مجالات التقييم:

١- تقييم الأعيان:

(الأصل رد الحقوق بأعيانها وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وهو أداء المثل أو القيمة).

المثلي: ما تماثلت أفراده بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق أو مع فرق يسير لا يعتد به كالمكيل والموزون.

القيمي: ما تفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض.

٢- تقييم المنافع.

وتضمن المنفعة بأجرة المثل التي هي قيمة المنفعة.

٣- تقييم ما أصله غير متقوّم.

المتقوم عند الفقهاء يقتضي أن يكون الشيء مباحاً شرعاً وأن يكون له قيمة لدى الناس، فما عدم فيه أحد هذين العنصرين فهو غير متقوم.

- جزاء الصيد لما لا يؤكل لحمه يقوّم على تقدير جواز بيعه عند الحنفية والمالكية.

تقييم مالا يجوز بيعة استقلالاً

- من أتلف خمراً أو خنزيراً فإنه يضمن عند الحنفية والمالكية فيضمن الخمر بمثلها والخنزير بقيمته إذا كان المتلف غير مسلم وإن كان المتلف مسلماً فإنه يضمنها بالقيمة.
- ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير لأنهما ليسا بمال متقوم.

٤- تقييم ما لا يجوز بيعه استقلالاً

- ما لا يجوز بيعه استقلالاً: مثل الثمر قبل بدو صلاحه، ومثل الزرع الأخضر قبل اشتداد حبه.

مالا يجوز بيعة استقلالاً

حكم بيعه ؟

- لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. (متفق عليه) والنهي يقتضي الفساد.
- ولا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب، لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري.

ويستثنى من ذلك حالات منها:

١- إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله والزرع الأخضر بأرضه فيدخل تبعاً في البيع ولا يضر احتمال الغرر والقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

٢- إن أبيعا لمالك الأصل: لأنه يحصل التسليم للمشتري على الكمال.

٣- إذا باع الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال فيصح إن انتفع بهما، لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع.

كيفية تقييم مالا يجوز بيعة استقلالاً:

فيما يأتي إيراد لبعض النصوص الفقهية ومن ثم عرض تحليل مبسط لها.

- جاء في الاختيارات الفقهية في كتاب الغصب ص ١٣٩: ((وإذا كان المتلف مما لا يباع، مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع، لأنه مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة، بل هو كالجنين في الحيوان.

فهنا إما أن يقوّم مستحق الإبقاء، وإن لم يجز بيعه كذلك، وإما أن يقوّم الأصل بدونه، وإما أن ينظر إلى حالة كماله، فيقوم بدون نفقة الإبقاء، ففيه نظر لإمكان تلفه قبل ذلك. وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوّم مستحق الإبقاء، كما تقوّم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

دراسة النص وتحليله:

إذا كان المتلف لا يجوز بيعه كالثمر قبل بدو صلاحه فهناك عدة طرق لتقييمه منها صحيح ومنها ما ليس كذلك، وهذه الطرق هي:

١- تقييمه بشرط القطع وهذه الطريقة لا تجوز، لأن الزرع والثمر مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة الآن، بل هو كالجنين في الحيوان فيه جهالة.

٢- يقوّم مستحق الإبقاء وإن لم يجز بيعه كذلك، فيقوم على فرض جوازه مثل تقويم السلع المنقولة مع احتمال تلفها بالآفات.

٣- أن يقوّم الثمر والزرع مع الأصل كالأرض ثم يقوّم الأصل بدونه فهو حاصل الفرق بين قيمة الأصل مع الزرع وقيمته بدونه فالناتج هو قيمة الزرع.

القيمة = قيمة الأصل مع الزرع – قيمة الأصل دون الزرع

٤- أن ينظر إلى حالة كماله فيقوم في تلك الحالة ثم يخصم النفقة مدة بقائه إلى حالة صلاحه.

- القيمة = قيمة الزرع حال كماله – النفقه مدة بقائه
- لكن يرد على هذه الحالة أنه يمكن تلفه قبل ذلك.
- وكأن هذه الحالة محل تأمل ونظر لدى شيخ الإسلام لم يجزم فيها كما جزم في الحالة الثانية عندما قاسها في تلك الحالة الراهنة على المنقولات لأن هذه الحالة

* جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٦/٩

((وسئل عن الزرع الصغير الأخضر تفسده البهائم كيف غرمه؟ قال: يغرم قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء فيه أو الخوف)).

- دراسة النص وتحليله:

يوضح هذا النص كيفية تقييم الزرع الصغير الأخضر وذلك بأن يتم تقييمه حسب حاله الآن على فرض جوازه مع استحقاق بقائه حتى يكون صالحاً.

ويستفاد من قوله في النص (على الرجاء فيه والخوف)

- أن يؤخذ في الاعتبار حين التقييم رجاء بقائه، وكذلك الخوف من عدم صلاحه فيكون التقييم متوازناً، وتؤخذ المخاطرة في التقييم.
- ويراعى أن الإتلاف منع بقاء الزرع الذي كان يؤمل حصوله في زمن مستقبل وأخذ هذا الزمن في الاعتبار .
- وهذه الطريقة التي وردت في النص توافق الطريقة الثانية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي أن يقوّم مستحق الإبقاء.

- جاء في تبصرة الحكام ٢/١٧٠: ((مسألة: ومن أفسد ثمره قبل أن يبدو صلاحها غرم قيمتها يوم أفسدها على الرجاء أن يتم، وعلى الخوف ألا يتم، كما يكون ذلك في الزرع الأخضر هذا كله مع الأدب من السلطان بقدر سفهه وإفساده)).

تصوير : عطر حايل

- دراسة النص وتحليله:

يوضح هذا النص أيضاً كيفية تقييم الزرع الأخضر إذا أفسد والثمرة قبل أن يبدو صلاحها بأن يغرم قيمته في اليوم الذي أفسدها ويؤخذ في الاعتبار حين التقييم رجاء بقائه وتمامه والخوف من عدم ذلك.

- وأشار النص إلى مسألة الأدب والتعزير حسب حال المتلف من حيث السفه والعقل، ومن حيث الإفساد وطريقته ومقداره الخ.

- وجاء في كشاف القناع:

((فإن كان زرعاً أخضر قوّم على رجاء السلامة وخوف العطب كالمريض والجاني. وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه، لأنه ذلك زمن الضمان وموضوعه، من نقده أي نقد بلد الغصب، لأنه موضع الضمان)).

- دراسة النص وتحليله:

هذا النص مثل النصين السابقين في طريقة التقييم فيتم تقييم الزرع الأخضر على رجاء السلامة وخوف العطب وتعتبر القيمة من حيث الزمان في يوم تلفه، ومن حيث المكان في بلد الغصب أو الإتلاف.

- ملامح عامة:

لم يذكر الفقهاء في مسألة تقييم ما لا يجوز بيعه استقلالاً معياراً أو مؤشراً يراعى فيه عرف أهل العينة المتخصصين في المداينات، فضلاً عن أهل الربا، ولم يرجعوا إليه كعرف مساعد للتقييم مع توافرهم منذ عصور متقدمة، ولم ينقل اعتبارهم في مسألة التقييم.

- والنصوص كثيرة في ذكر أهل العينة في مصنفات الفقهاء ومنها ما جاء في المدونة ١٣٥/٣: ((قال: إنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم.

- قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه.

- وهذا يدل على أن الفقهاء يرجعون في التقييم إلى طرق مبنية على القواعد الشرعية بعيداً عن الربا والحيل الربوية، وبعيداً عن طرقهم وعرفهم .

وفق الله الجميع لما يحبه

ويرضاه